

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (أول ديسمبر سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٤٨ (مكرر)
--------------------------	--	----------------------

محتويات العدد

قرار مجلس الوزراء

رقم الصفحة

٣

قرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٤

قرار رئيس مجلس الوزراء

٥

قرار رقم ٤١٠٤ لسنة ٢٠٢٤



صورة الكترونية لأبطالها عند التناول
باب الأميرية

قرار مجلس الوزراء

رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط اعتبار المشروع

الاستثمارى استراتيجياً أو قومياً فى مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على منح شركة "بلقان للصناعات الغذائية - ش.م.م" الموافقة الواحدة

المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار المشار إليه عن مشروع إقامة

وتشغيل مصنع لإنتاج مراكز وصلصة الطماطم وجميع الخضروات والفواكه

بكافة أنواعها ، وذلك على مساحة ٢٧٦٥١٧,٣٠م الكائنة بقطعة رقم (٥٠٧) بالمنطقة

الصناعية الأولى بمدينة ٦ أكتوبر الجديدة - محافظة الجيزة ، على أن تلتزم الشركة

البدء فى تشغيل المشروع فى الأول من مارس ٢٠٢٦

(المادة الثانية)

تشمل الموافقة الواحدة الصادرة للشركة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا

القرار إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما فى ذلك تراخيص البناء ، وتكون الموافقة

الواحدة نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر .

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بممارسة نشاطها وفقاً للقوانين واللوائح ، وبتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبها للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بما في ذلك الإقرارات المتعلقة باستيفاء اشتراطات الحماية المدنية والاشتراطات البيئية ، وتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية للمشروع .

(المادة الرابعة)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التنسيق مع كافة الجهات المختصة بنشاط الشركة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ، ويتعين على هذه الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاطها .
كما تتولى الهيئة متابعة تنفيذ المشروع والتأكد من استكمال تنفيذه وفق البرنامج الزمني المقرر ، والتحقق من التزام الشركة بتنفيذ الإقرارات المقدمة إلى الهيئة من جانبها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق أول ديسمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٠٤ لسنة ٢٠٢٤

بإنشاء غرفة تطوير واستصلاح الأراضى الصحراوية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر
بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية بجلسته بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية ؛

وبعد أخذ رأى غرفة الصناعات الغذائية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ غرفة صناعية تسمى "غرفة تطوير واستصلاح الأراضى الصحراوية"
تتضمن أنشطة استصلاح الأراضى الصحراوية بغرض الزراعة بمختلف أنواعها
وأنشطة مراكز ما بعد الحصاد داخل الأراضى الصحراوية المستصلحة ومحطات
الفرز والتجهيز والتبريد والتعبئة وإنشاء الصوامع ومخازن غلال ومحالجات أقطان
وتصنيع الأسمدة العضوية من المخلفات الزراعية داخل نطاق الأراضى الصحراوية
المستصلحة وأنشطة إعادة تدوير المخلفات الزراعية ومعالجة مياه الصرف الزراعى
ومشروعات مكافحة التصحر والحراجه الزراعية وأنشطة الهندسة الحيوية بغرض
تثبيت التربة ومكافحة تآكلها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ هـ
(الموافق أول ديسمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٥٤١٢ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٤ / ١٢ / ٣ - ٥٥٩

